

# منهج القرآن الكريم

## في حماية الجسد

الدكتورة

حياة عبد العزيز محمد نياز



## منهج القرآن الكريم في حماية الجسد

الكاتبة : د. حياة عبدالعزيز محمد نياز

أستاذ الأصول الإسلامية للتربية المشارك

جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة

اشتمل القرآن الكريم على منهج متكامل لحماية جسد الإنسان ، والحفاظ على حياته ، فمن حق الإنسان أن يعيش حياته كاملة غير منقوصة المدة ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية " هذا الحق من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها ، كليات وجزئيات ، بل إن حق الحياة عند التحقيق هو المقصد الأول التي ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذه الشريعة بعد المحافظة على الدين ؛ لتوقفها جميعاً إيجاباً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه"<sup>(١)</sup>.

لذا فقد حرم الله عز وجل في كتابه العزيز الاعتداء على حياة الإنسان بغير وجه حق ، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ، ومن أكبر الكبائر وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup> ، واعتبر القرآن الكريم أن قتل النفس بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها ، وأن المحافظة عليها هي بمثابة الحفاظ على الأمة جمعاء . قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> . يقول سيد قطب في ظلال الآية : " إن قتل نفس واحدة - في غير قصاص لقتل ، وفي غير دفع فساد في الأرض - يعدل قتل الناس جميعاً ؛ لأن كل نفس ككل نفس ؛ وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ، واستحيائها بهذا المدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جميعاً ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> هاني الطيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، نقلاً عن دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، للدكتور : فتحي الدريني ، ص ٩٣ - ٩٤ .

<sup>(٢)</sup> سورة الأنعام ، ١٥١/٦ . وسورة الإسراء ، آية ٣٣ .

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة ، ٣٢/٦ .

<sup>(٤)</sup> سيد قطب ، في ظلال القرآن ، م ٢ ، ص ٨٧٧ - ٨٧٨ .

وتتمثل ذروة التشدد في حماية حق الحياة في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتناول على هذا الحق ، ألا وهي العقوبة الدنيوية المتمثلة في القصاص ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾<sup>(٥)</sup> ، والعقوبة الأخرى لمن لم تقم عليه عقوبة الدنيا يتمثل في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

وكما حرمت الآيات القرآنية على المسلم قتل أخيه الإنسان ، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه ، أو اعتداءه على عضو من أعضاء جسمه ، ذلك أن من أصول الشريعة الإسلامية أن حياة الإنسان ليست ملكاً خاصاً له ، وإنما هي حق لباريها ، فلا يملك الإنسان إسقاط هذا الحق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(٨)</sup> ، فقد " أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا ، وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر الممؤذي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناول النهي<sup>(٩)</sup> " . كما قررت الآيات القرآنية حق الأفراد في حماية أعضاء الجسم المختلفة من أي اعتداء يقع عليها ، وقد رتبت الآيات القرآنية العقوبة بالمثل على

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة ، ١٧٨/٢ .

<sup>(٦)</sup> سورة النساء ، ٩٣/٤ .

<sup>(٧)</sup> سورة البقرة ، ١٩٥/٢ .

<sup>(٨)</sup> سورة النساء ، ٢٩/٤ .

<sup>(٩)</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م ٣ ، ج ٥ ، ص ١٠٣ .

\* احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه فقرر النبي ﷺ احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً ( انظر الحديث في صحيح سنن أبي داود باختصار السنن ، للألباني ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أو تيمم ، ج ١ ، رقم (٣٢٣) ص ٦٨ . وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً . ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " رواه البخاري كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ، رقم ( ٥٧٧٨ ) ، ص ١١٣١ ، ورواه مسلم (رقم ١٠٩) كتاب الإيمان ، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه ، واللفظ للبخاري .

من أفسد عضواً من أعضاء جسم أخيه الإنسان<sup>(\*\*)</sup> . قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

ويقدم منهج القرآن الكريم وصاياه وتوجيهاته ويطلب الإنسان المسلم الالتزام بها لحماية جسده من الضعف والأدواء ، من ذلك أنه يحرم عليه أن يأكل أو يشرب ما يضر بصحته ويضعف جسده ؛ لأن " مضرة ذلك لا يقتصر على الجسد فقط ، بل يمتد إلى الأجزاء الأخرى من شخصية الإنسان ، وهي تضر بها وبالجسد في آن ، حيث يعجز عن أداء مهمته التي خلقه الله لها ، ورسالته التي يجب أن يؤديها ، وإن كانت هذه القواعد حرماناً ، إلا أن القاعدة القرآنية أن الحرمان قد يحقق الكثير مما لا يستطيع الإشباع تحقيقه ، حيث يربي الإرادة التي تهيمن على الجسد هيمنة كاملة"<sup>(١١)</sup> قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَظِيمِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾<sup>(١٢)</sup> ، فالتدبر " للمحرمات التي ساقها القرآن الكريم يجد أن التحريم كان لأحد أمرين الأول : ضرر هذه المطعومات على الجسد لأنها من الخبائث الكالمية والدم ولحم الخنزير ... إلخ ، والثاني : لأمر اعتقادي كالذي أهمل لغير الله"<sup>(١٣)</sup> . وقال تعالى في تحريم شرب الخمر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾<sup>(١٤)</sup> ، فهي رجس من عمل الشيطان ، وهي سبب للأمراض النفسية والعقلية ، كما أنها تعمل على فقدان الجسد لتوازنه ، وتلف أعضائه الداخلية كالكبد وغيره ، كما أنها تصد الإنسان عن ذكر الله<sup>(١٥)</sup> .

<sup>(\*\*)</sup> المسلم وغير المسلم ، كلهم سواء في تقرير حق الحياة وحرمة الاعتداء عليها بالقتل أو تلف الأعضاء وإفسادها . فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال : " ألا من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً " ( محمد الألباني ، صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٧ - ٥٨ .

<sup>(١٠)</sup> سورة المائدة ، آية ٤٥ .

<sup>(١١)</sup> علي خليل أبو العينين ، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم ، مكتبة إبراهيم حليبي ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٥٣ .

<sup>(١٢)</sup> سورة المائدة ، آية ٣ ، ومن الآيات : آية ( ١٤٥ ) سورة الأنعام ، ( ١٥ ) سورة النحل .

<sup>(١٣)</sup> عبد الله موسى ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، ص ٦٠ .

<sup>(١٤)</sup> سورة المائدة ، آية ٩٠ .

<sup>(١٥)</sup> في حالات الضرورة الطارئة ، كما في حالة ما إذا كان الأمر حياةً أو موتاً يتوقف حكم التحريم بما يتصل بمحرمات الطعام والشراب دون غيرهما ؛ امتثالاً للآية القرآنية ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سورة الأنعام ، آية ١٤٥ . ولمعرفة آثار هذه المحرمات على صحة جسد الإنسان انظر كتاب في ظلال القرآن ، : سيد قطب ، ج ١ ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، عبد الله موسى ، روح الدين الإسلامي ، عفيف

ومن توجيهات القرآن الكريم في حماية الجسد عدم الإسراف في الأكل والشرب ، وذلك بأن يتناول الإنسان القدر الذي يبقى عليه صحيحاً ، وفي باحتياجات جسده ، واضعاً في اعتباره تحقيق التوازن بين السعرات الحرارية التي يتضمنها الطعام وما يستهلكه جسده منها كهدف أمثل ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(١٥)</sup> . والإسراف " إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي ، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوع في المأكول والمشرب ، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام "<sup>(١٦)</sup> . يقول ابن عاشور في تفسير الآية : " ولا تسرفوا في الأكل بكثرة اللحوم والدسم ، لأن ذلك يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة ، وقد قيل : إن هذه الآية جمعت أصول حفظ الصحة من جانب الغذاء ، فالنهي عن السرف نهي إرشاد ، لا نهي تحريم بقريضة الإباحة اللاحقة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(١٧)</sup> ، ولأن مقدار الإسراف لا ينضبط فلا يتعلق به التكليف ، ولكن يوكل إلى تدبير الناس مصالحهم وهذا راجع إلى معنى القسط الواقع في قوله سابقاً : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾<sup>(١٨)</sup> فإن ترك السرف من معنى العدل "<sup>(١٩)</sup> . وقد أكد عليه الصلاة والسلام على الاقتصاد في الطعام في قوله : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشربه ، وثلث لنفسه "<sup>(٢٠)</sup> ، ذلك أن " البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس ، وعرض له الكرب والتعب بحمله " بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل

طبارة ، الإسلام والتربية الصحية ، عائدة البنا ، الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات ، محمد علي البار ، الخمر " داء وليست دواء " شبيب الحاضري .

<sup>(١٥)</sup> سورة الأعراف ، ٣١/٧ .

<sup>(١٦)</sup> عبد الرحمن السعدي ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٢٨٧ .

<sup>(١٧)</sup> سورة الأعراف ، ٣٢/٧ .

<sup>(١٨)</sup> سورة الأعراف ، ٢٩/٧ .

<sup>(١٩)</sup> ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، تونس ، ١٩٨٤م ، ص ٨ ، ص ٩٥ .

<sup>(٢٠)</sup> محمد ناصر الألباني ، صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٢٨١ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل .

الجوارح عن الطاعات ، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع ، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن<sup>(٢١)</sup> .

وتوصي الآيات القرآنية المتعلقة بحماية جسد الإنسان المسلم بالاعتدال في الأعمال ؛ لأن الإفراط في العمل يؤدي إلى التعب والإرهاق الذي ينتج عنها أمراض جسمية وعصبية ونفسية وعقلية<sup>(٢٢)</sup> ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢٣)</sup> ، أكدت الآية القرآنية ضرورة مراعاة الاستطاعة ، فلا تكليف يتجاوز قدرة الإنسان واستطاعته ؛ لذا أمر الله عز وجل بعدم إرهاب الجسد بالصيام الكثير أو الجوع المتتابع ؛ لئلا يضعف الجسد . قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(٢٤)</sup> ، ومن شروط أداء هذه العبادة أن يكون الجسم صحيحاً ، وصاحبه مقيماً ، أما إذا كان مريضاً أو مسافراً فقد أباح الله عز وجل له الإفطار في رمضان : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(٢٥)</sup> ، كما خفف الله عز وجل عن المريض الذي لا يمكنه القيام بجميع الحركات المطلوبة في الصلاة ،<sup>(\*\*)</sup> واسقط فرض الحج عمن ليست له أية قدرة جسمانية على أدائه ، كما أسقط عن المريض فرض الجهاد ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾<sup>(٢٦)</sup> .

كما توصي الآيات القرآنية بالمحافظة على صحة الجسد بالابتعاد عن كل الانفعالات النفسية التي ينعكس ضررها على الجسد بالمرض أو الاعتداء ، فالحزن<sup>(\*)</sup> والهم والغم كل ذلك قد يؤدي إلى إصابة العين بالضعف والبياض . قال تعالى في

(٢١) ابن القيم الجوزية ، الطب النبوي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ، ص ١٧ .

(٢٢) الشهرستاني ، أسس الصحة والحياة ، مطبعة الآداب ، العراق ، ١٩٧١م ، ص ٢٥٧ .

(٢٣) سورة البقرة ، ٢٨٦/٢ .

(٢٤) سورة البقرة ، ١٨٤/٢ .

(٢٥) سورة البقرة ، ١٨٤/٢ .

(\*\*) فقد روي عن عمران بن حصين أنه قال : " كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ في الصلاة فقال ، صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، رقم ( ١١١٧ ) ، ص ٢٢١ .

(٢٦) سورة النور ، ٦١/٢٤ .

(\*) الحزن : " انفعال مضاد للفرح والسرور " ( محمد نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٤٢١هـ ، ص ١٠٠ ) ، وقد وردت كلمة الحزن ومشتقاتها في القرآن الكريم في نحو ( ٤١ ) موضعاً انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥٣ - ٥٤ .

وصصف حزن يعقوب من فقد ابنه يوسف عليهما السلام : ﴿ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ وَإِبيضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾<sup>(٢٧)</sup> ، " فقد ابيضت عيناه من الحزن الذي في قلبه ، والكمذ الذي أوجب له كثرة البكاء ، حيث ابيضت عيناه من ذلك"<sup>(٢٨)</sup> . أما انفعال الغيرة<sup>(\*)</sup> والحسد<sup>(\*\*)</sup> فقد يدفعان إلى العدوان وإلحاق الأذى بجسد الشخص المحسود . فقد قتل هايل أخاه قابيل ، وقام إخوة يوسف - عليهما السلام - بإلقائه في غيابة الجب ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ مُبِينِينَ \* اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرُقُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴾<sup>(٢٩)</sup> . ﴿ وَأَتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ نَبَأًا ابْنَىٰ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ تَقْبَلِ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣٠)</sup> أما انفعال الغضب<sup>(\*\*\*\*)</sup> فإنه يزيد من إفراز هرمون الأدرينالين الذي يؤثر على الكبد ويجعل يفرز كمية أكبر من السكر مما يؤدي إلى زيادة الطاقة في الجسم وبذلك يصبح الإنسان أكثر استعداداً للاعتداء على من يثير غضبه . لذا فقد أرشدت الآيات القرآنية الإنسان المسلم إلى التحكم في هذا الانفعال بالمغفرة والصبر والصفح الجميل . قال تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾<sup>(٣١)</sup> ،

<sup>(٢٧)</sup> سورة يوسف ، ٨٤/١٢ .

<sup>(٢٨)</sup> عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٤٠٤ .

<sup>(\*)</sup> الغيرة : " انفعال مكدر بغيض يشعر به الإنسان عادة إذا شعر أن الشخص المحبوب يواجه انتباهه أو حبه إلى شخص آخر غير غيره " ( محمد نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ) .

<sup>(\*\*)</sup> الحسدُ : تمنى زوال نعمة الغير ، ( محمد الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٤١ ) ، وقد وردت كلمة الحسد في (٥) مواضع في القرآن الكريم ( المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٥٦ ، كما وردت آيات أخرى تحمل معنى الحسد دون ذكر كلمة حسد من ذلك حسد قوم قارون له عندما خرج عليهم في زينته وتمنوا أن يكون لهم مثل ما لقارون من أموال وذهب ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ سورة القصص آية ٢٩ .

<sup>(٢٩)</sup> سورة يوسف ، ٨/١٢ - ٩ .

<sup>(٣٠)</sup> سورة المائدة ، ٢٧/٥ .

<sup>(\*\*\*\*)</sup> الغضب : عرف الغزالي الغضب بأنه " شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة ، وأنه المسالك لتكنة في النفس " ( الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ٤ ، ص ١٦٤ ) .

<sup>(٣١)</sup> سورة فصلت ، ٣٤/٤١ .

فَأَصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿٣٢﴾ ، ﴿ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ .

كما توصي الآيات القرآنية الإنسان المسلم بالنظافة والطهارة ؛ لحماية جسمه من الضعف والأمراض فقد أثنى الله عز وجل على أهل قباء لطهارتهم ، قال تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ﴿٣٤﴾ ، كما أوجب النظافة شرطاً للتعبد ، فالوضوء هو الخطوة الإعدادية الأولى للصلاة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ﴿٣٥﴾ ، فالوضوء بما يلزمه من ماء لغسل اليدين والوجه والقدمين وغيرها من أعضاء الجسم ، يعطي للجسم ما يحتاج إليه من نظافة وطهارة كما أنه " يقي العين من الإصابة بالرمد ، ويظهر مجاري الأنف مما يتجمع فيه من الجراثيم التي تدخل الفم عن طريق تلوث الأيدي " ﴿٣٦﴾ .

أما غسل الجسم بأكمله فهو أمر واجب بعد ممارسة الاتصال الجنسي أو الاحتلام أو الانتهاء من الحيض والنفاس ليستعيد الجسد حيويته ونشاطه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ﴿٣٧﴾ ، كما أوجب الله عز وجل طهارة الثوب من النجاسات في الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ﴿٣٨﴾ .

وقد أوضحت الآيات القرآنية ما ينبغي أن يتعد عنه الإنسان من طرق الاتصال الجنسية الضارة بالجسد من حيث طبيعتها ، أو من حيث ما يترتب عليها من أمراض ، فحرم الزنا واللواط ؛ لما يسببانه من أمراض خطيرة فتاكة بالجنس ، كالزهري والسيلان والسلس ومرض نقص المناعة الذي يؤدي بصاحبه إلى الموت غالباً ، علاوة على كونها وسيلة تحلل أخلاقي ، وفساد اجتماعي يؤدي إلى تقويض الأسرة ، وضياع الفرد ، وخراب المجتمع . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَأُوا الزُّبُرَ إِنَّهُ كَانَ

﴿٣٢﴾ سورة الحجر ، ٨٥/١٥ .

﴿٣٣﴾ سورة آل عمران ، ١٣٣/٣ .

﴿٣٤﴾ سورة التوبة ، ١٠٨/٩ .

﴿٣٥﴾ سورة المائدة ، ٦/٥ .

﴿٣٦﴾ باقر القرشي ، النظام التربوي في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٧٩ هـ ، ص ٣٧٢ ، وانظر كتاب : روح الدين الإسلامي عفيف طبارة ، ص ٤٣٢ ، وروح الصلاة في الإسلام ، ص ٨٢ - ٨٣ ، لعفيف طبارة ، علم النفس التربوي في الإسلام ، مقداد يالجن ، ص ٨٢ - ٨٣ .

﴿٣٧﴾ المائدة ، ٦/٥ ، ومن الآيات : آية ( ١ ) سورة النساء .

﴿٣٨﴾ سورة المدثر ، ٤/٧٤ .



فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>(٣٩)</sup> ، ﴿ وَلَا تَقْرُؤُوا الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾<sup>(٤٠)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْطَأُ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ \* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾<sup>(٤١)</sup> ، وغشيان المرأة أثناء فترة الحيض أو النفاس في منهج القرآن الكريم محرم لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٤٢)</sup> ، يقول سيد قطب - رحمه الله - في ظلال الآية : " وهذه لفظة أخرى إلى تلك العلاقة ، ترفعها إلى الله وتسمو بأهدافها عن لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد في المباشرة ... إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة ، هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله ، والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية - مع ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة على سواء - ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى ، فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة ؛ لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة فتتنصرف بطبعها - وفق هذا القانون - عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت فيها حياة ... " <sup>(٤٣)</sup> . وإذا كان غشيان المرأة في حالة الحيض أمراً قبيحاً وصفه المولى عز وجل بأنه أذى ، وثبت حقيقة ذلك علمياً ، فإن إتيان المرأة في دبرها أكثر من أذى من الناحية الصحية والخلقية ، كما أنه شذوذ في الطبع وخروج عن قواعد الفطرة الإنسانية السليمة ، وهذا ما يسمى "باللوطية الصغرى"<sup>(٤٤)</sup> قال تعالى : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... ﴾<sup>(٤٤)</sup> ، ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُواهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤٥)</sup> أي " مقبله ومدبرة في القبل لا في الدبر لأنه موضع الحرث ، وهو الموضع الذي يكون منه الولد ، وفي الآية دليل على

<sup>(٣٩)</sup> سورة الإسراء ، ٣٢/١٧ .

<sup>(٤٠)</sup> سورة الأنعام ، ١٥١/٦ .

<sup>(٤١)</sup> سورة الأعراف ، ٨٠/٧ - ٨١ .

<sup>(٤٢)</sup> سورة البقرة ، ٢٢٢/٢ .

<sup>(٤٣)</sup> سيد قطب ، في ظلال القرآن ، م ، ١ ، ص ٢٤١ .

<sup>(٤٤)</sup> فقد أخرج أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى " ، ( الشوكاني ، فتح القدير ، ص ١٧٦ ) .

<sup>(٤٤)</sup> سورة البقرة ، ٢٢٢/٢ .

<sup>(٤٥)</sup> سورة البقرة ، ٢٢٣/٢ .

تحريم الوطاء في الدبر" (٤٦) ، يقول ابن القيم - رحمه الله - : " وإذا كان الله حرم الوطاء في الفرج لأجل الأذى العارض ، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم ، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل ، وأيضاً فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ، ولم يخلق له ، وإنما الذي هيئ له الفرج ؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه ، والوطاء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن ، لمخالفته للأمر الطبيعي كما أنه يحيل الطباع عما ركبها الله ، ويخرج الإنسان من طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان ، بل هو طبع منكوس ، وإذا نكس الطبع انتكس القلب ، والعمل والهوى ، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره" (٤٧) .

هذا بالنسبة لمنهج القرآن الكريم في حماية الجسد من الضعف والأمراض ، أما إذا حلت الأمراض بالبدن ، فإن منهج القرآن الكريم يوجه الإنسان المسلم إلى الأخذ بالأسباب وذلك بطلب العلاج ، مع تعلق القلب بالله عز وجل توكلأً عليه . " فالقيام بالأسباب المأمور بها ، محض العبودية" (٤٨) . قال تعالى على لسان إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (٤٩) ، أي إذا قدر الله مرضي فمرضت فهو الذي يقدر على شفائي بما يقدره من الأسباب الموصلة إليه (٥٠) . كما أكدت الآيات أنه لا يأس من الشفاء ، قال تعالى على لسان أيوب - عليه السلام - : ﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَيُّ مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ \* ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ (٥١) وقال تعالى في شأن العسل : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴾ (٥٢) ، فالقرآن يقرر أن العسل وهو شراب مختلف الألوان يخرج من بطون النحل فيه شفاء للناس من كثير من الأمراض (٥٣) ، وهذا من دلائل قدرة الله وعجيب صنعه

(٤٦) عبد الرحمن السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ١٠٠ .  
(٤٧) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وللاستزادة ، انظر : كتاب الطب الوقائي في الإسلام ، عمر عبد الله ، وانظر كتاب : ولا تقربوا الفواحش ، جمال إسماعيل .

(٤٨) ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٤٩) سورة الشعراء ، ٨٠/٢٦ .

(٥٠) عماد الدين ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ٤٢ .

(٥١) سورة ص ، ٤١/٣٨ - ٤٢ .

(٥٢) سورة النحل ، ٦٨/١٦ - ٦٩ .

(٥٣) فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : " أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلاً ، ثم أتى الثانية ، فقال : " اسقه عسلاً " ثم أتاه الثالثة ، فقال " اسقه عسلاً " ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فقال رسول الله ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبراً" أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، ( رقم ٥٦٨٤ ) ، ص ١١٦ . وأخرجه مسلم ( ٢٢١٧ ) باب لكل داء دواء واستحباب النداءوي . واللفظ للبخاري .

، وهو من معجزات القرآن العلمية أثبتها الطب حديثاً<sup>(٥٣)</sup>. وقال تعالى : ﴿ ... وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةً مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسْكَ ... ﴾<sup>(٥٤)</sup>، فالآية تشير إلى جواز حلق الرأس للحاج أو المعتمر قبل أن يحل من إحرامه لاستفراغ الأذى الحاصل في الرأس<sup>(٥٥)</sup>.

مما سبق يتضح لنا مدى اهتمام التربية الإسلامية في القرآن الكريم بتربية الجسد ، واهتمامه بتربية الروح والعقل ، فشمولية الإسلام ترى أنه لا يمكن أن يوجد نشاط حسي لا يدخل في نطاق الروح والعقل .

<sup>(٥٣)</sup> عبد الله عمر ، الطب الوقائي في الإسلام ، ص ١٩٨-١٩٩ ، وانظر كتاب : روح الدين الإسلامي ، عفيف طبارة ، ص ٤٤٢ .

<sup>(٥٤)</sup> سورة البقرة ، ١٩٦/٢ .

<sup>(٥٥)</sup> البخاري ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً .. الآية) رقم (١٨١٤) ، ج ٤ ، ص ١٤-١٥ .